الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2009	السنة 51	العدد 1192

المحتوى

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

15 إبريل 2009 أمر دستوري رقم 2009 – 001 يعدل ويكمل الأمر الدستوري رقم 2008 – 002 بتاريخ 13 أغشت 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة.....728

07 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 023 يلغي و يحل محل القانون رقم 95 – 026 بتاريخ 30 دجمبر 1995 المتعلق بالنظام الخاص لأسلاك الشرطة الوطنية.....728

07 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 024 يتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية 730

07 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 025 يتضمن ضبط لنشاطات الخصوصية المتعلقة بالمراقبة و الحراسة و بنقل الأموال.....735

07 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 026 يعدل بعض أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية.....738

09 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 027 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2004 المتضمن مدونة الشغل.....739

13 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 028 قانون يتعلق بمهمة المهندس المعماري و يؤسس سلك المعماريين الموريتانيين.....740

16 إبريل 2009 قانون رقم 2009 – 029 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008 – 001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 و المتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز.....745

16 إبريل 2009 قانون 2009 - 030 يسمح بالمصادقة على الاتفاق – الإطار في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.....745

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

14 إبريل 2009 مرسوم رقم 076 – 2009 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.....745

16 إبريل 2009 مرسوم رقم 075 – 2009 يقضي بترسيم بعض القضاة النواب.....476

16 إبريل 2009 مرسوم رقم 077 – 2009 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 141 – 2008 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2008 القاضي بدمج موظف في سلك القضاء.....746

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

17 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 087 يقضي بتعديل المادة 24 من المرسوم رقم 64 – 134 بتاريخ 03 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و الحد العمري للضباط.....746

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 089 يتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....747

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 090 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ، دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة ا – سنة 2009) و يحدد جدول الحملة لانتخابية.....749

نصوص مختلفة

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 088 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للحالة المدنية. 749

وزارة المالية

نصوص مختلفة

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 091 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم) 750

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 092 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو لصالح فرع اسنيم للكرانيت و المرمر بموريتانيا (GMM).....751

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 094 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي 751

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 081 يقضي بتجديد الرخصة 271 للبحث عن الماس في منطقة آمجيبير (ولاية آدرار) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.....751

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 082 يقضي بتجديد الرخصة 272 للبحث عن الذهب في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابه , كوركول لبراكنه) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.....752

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 083 يقضي بتجديد الرخصة 273 للبحث عن الحديد في منطقة كاوات الخظرة (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.....753

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 084 يقضي بمنح الرخصة 770 للبحث عن اليورانيوم في منطقة واد الفزعة (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة يورانيمتريكس.....754

16 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 086 يقضي بمنح الرخصة 771 للبحث عن اليورانيوم في منطقة بلحبار (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة يورانيمتريكس.....755

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 093 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال.....756

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 95 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 757

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

22 مارس 2009 مرسوم رقم 2009 – 096 يقضي بتعيين مسئولين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال.....758

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

أمر دستوري رقم 2009 – 001 صادر بتاريخ 15 إبريل 2009 يعدل ويكمل الأمر الدستوري رقم 2008 – 002 بتاريخ 13 أغشت 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة.

بعد مصادقة المجلس الأعلى للدولة؛

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة الأمر الدستوري التالي:

المادة الأولى: تنتهي السلطات المؤقتة المسندة للمجلس الأعلى للدولة بموجب أحكام المواد: 1 و 2 (الفقرة الثانية) و 5 و 6 و 8 (الفقرتين الثانية و الثالثة) من الأمر الدستوري رقم 2008- 002 بتاريخ 13 أغشت 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة.

المادة 2: يستمر المجلس الأعلى للدولة في ممارسة مهامه المتعلقة بالأمن الوطني و استقرار الدولة و بشؤون القوات المسلحة و قوات الأمن إلى أن يتقلد رئيس الجمهورية المنتخب مهامه.

المادة 3: يتسلم رئيس الجمهورية المنتخب مهامه مباشرة بعد تأدية اليمين الدستورية طبقا لأحكام المادة 29 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991.

المادة 4: تلغى أحكام الأمر الدستوري رقم 2008- 002 بتاريخ 13 أغشت 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة المخالفة لهذا الأمر الدستوري.

المادة 5: ينتهي العمل بأحكام الأمر الدستوري رقم 2008-002 بتاريخ 13 أغشت 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة وكذلك أحكام الأمر الدستوري الحالي مباشرة بعد تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب.

المادة 6: ينفذ هذا الأمر الدستوري باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 15 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

قانون رقم 2009 – 023 يلغي و يحل محل القانون رقم 95 – 026 بتاريخ 30 دجمبر 1995 المتعلق بالنظام الخاص لأسلاك الشرطة الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الاولى: تشكل الشرطة الوطنية قوة أمن خاضعة لنظام سلطة هرمي يتبع للوزير المكلف بالداخلية.

و نظرا لخصوصية مهمة أفراد الشرطة الوطنية فإنهم يخضعون لأحكام هذا القانون الذي يحدد نظامهم الخاص.

المادة 2: الشرطة الوطنية مكلفة، على امتداد التراب الوطني و بصفة دائمة بالأمن العمومي و الشرطة القضائية و الأمن الداخلي والخارجي للدولة، و بحفظ و استتباب الأمن العمومي حماية الأشخاص و الممتلكات، و تسهر على تنفيذ و احترام القوانين و النظم.

المادة 3: يصنف أفراد الشرطة الوطنية في الفئات " أ ب و ج "

تتكون الفئة " أ" من مفوضي و ضباط الشرطة

تتكون الفئة " ب" من مفتشي الشرطة

تتكون الفئة "ج" من الوكلاء و أصحاب الرتب

تحدد الرتب داخل كل سلك بواسطة مرسوم.

المادة 4: في إطار الأمن العمومي يعتبر مفوضو الشرطة قضاة من السلك الإداري و القضائي.

- مفوضو الشرطة و ضباط الشرطة لهم صفة ضباط شرطة قضائية
- مفتشو الشرطة و ضباط الصف و وكلاء الشرطة هم وكلاء شرطة قضائية

يمكن بصفة استثنائية و بناء على طلب من المدير العام للأمن الوطني أن يمنح مفتشو الشرطة و ضباط الصف صفة ضابط شرطة قضائية بمقرر مشترك من وزير الداخلية و وزير العدل.

المادة 5: تطبق أحكام النظام العام للوظيفة العمومية على أفراد الشرطة الوطنية في الحالات التي لم ينص عليها القانون الخاص و المراسيم المطبقة له.

الباب الثاني: الالتزامات

المادة 6: يلزم كل شرطي بالتدخل من تلقاء نفسه أو طبقا لتعليمات رؤسائه لمساعدة و مد العون لكل شخص في خطر أو لتفادي وقوع أي فعل من شأنه المساس بالأمن و النظام العام. و يبقى هذا الالتزام حتى خارج الأوقات الرسمية للخدمة و عند الحاجة يمكن له أن يسخر القوة العمومية.

في حالة تدخل الشرطي من تلقاء نفسه خارج الساعات العادية للخدمة في الأشكال و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يعتبر في مأمورية رسمية.

المادة 7: يجب على كل شرطي، في كل ظرف و في كل مكان، سواء كان أثناء الخدمة أو خارجها أن يمتنع عن كل الأفعال أو الأقوال التي من شأنها المساس بالقطاع الذي ينتمي إليه أو بالأمن العام.

يلزم الشرطي بحفظ سر المهنة، و بالتكتم على الأمور التي يطلع عليها أثناء ممارسته لوظائفه.

و نظرا لطبيعة مهامه فإن الشرطي ملزم بما يلي:

1. لا يمكن له ممارسة نشاطات سياسية أو نقابية.
2. يمنع كل إنهاء منسق للخدمة و يعرض أصحابه للعقوبة
3. لا يمكن لأي شرطي الانتماء لجمعية مهما كانت طبيعتها بدون إذن من وزير الداخلية.
4. لا يمكن له احتراف أي نشاط خصوصي ذي نفع و لا الأخذ بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين أي فوائد في مؤسسة تعمل مع الإدارة من شانها التأثير على عمله.

المادة 8: لا يمكن لأي شرطي أو شرطية عقد زواج إ لا بإذن من وزير الداخلية، و على كل واحد منهما الإبلاغ عن طبيعة مهنة قرينته أو قرينها أو بتغيير تلك المهنة عند الاقتضاء.

المادة 9: كل شرطي ملزم بطاعة رؤسائه التسلسليين في إطار احترام القوانين و النظم.

المادة 10: يجب على كل شرطي الامتناع عن كل فعل من شانه المساس بالحريات الشخصية و الجماعية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، و بصفة عامة عن كل الممارسات البشعة أو الحاطة التي تشكل خرقا لحقوق الإنسان.

الباب الثالث: الواجبات و الفوائد

المادة 11: يحق لكل شرطي الحماية ضد التهديدات و الشتائم و السب و التجاوزات التي قد يكون عرضة لها في إطار ممارسة وظيفته.

و الإدارة ملزمة بتوفير الحماية له.

يجب على الدولة توفير الحماية للشرطي المتابع قضائيا من أجل فعل قام به أثناء ممارسته أو تأديته لوظائفه.

المادة 12: يحق لكل شرطي حمل سلاح توفره له الدولة.

المادة 13: يحصل أفراد الشرطة الوطنية على مرتب أساسي و تعويضات و امتيازات و علاوات مادية و سيحدد مرسوم تطبيقي لهذا القانون قيمة هذه العلاوات و طبيعة الفوائد حسب الرتبة و الوظيفة.

الباب الرابع: الهيئات الاستشارية

المادة 14: تساعد وزير الداخلية الذي يسهر على تطبيق هذا النظام لجنة إدارية تعادلية التمثيل.

تحدد طرق سير هذه اللجنة بمرسوم.

الباب الخامس: ولوج سلك الشرطة

المادة 15: لا يمكن ولوج أسلاك الشرطة إلا عن طريق المسابقة المباشرة أو المهنية.

المادة 16: المسابقة المهنية مفتوحة لضباط الشرطة لولوج:

- سلك المفوضين بالنسبة للضباط
- سلك الضباط بالنسبة للمفتشين
- أصحاب الرتب بالنسبة لسلك المفتشين

المادة 17: تحدد شروط و إجراءات الولوج و النجاح و التكوين و التدريب و الترسيم بموجب مرسوم.

الباب السادس: الوضعيات

المادة 18: يكون الشرطي في إحدى الوضعيات التالية:

الخدمة – الإعارة – الاستيداع – خارج الإطار

و تحدد هذه الوضعيات بمرسوم.

الباب السابع: التنقيط و التقدم

المادة 19: يتم كل سنة تنقيط جميع أفراد الشرطة، و تعكس هذه العلامة دون أي اعتبار آخر عمل وسلوك الشرطي أثناء سنة الخدمة المعينة. و تحدد هذه العلامة حقه في التسجيل على لائحة التقدم.
تحدد شروط التنقيط و التقدم بموجب مرسوم.

المادة 20: إن كل شرطي يتوفى أو يصاب بجروح بالغة أثناء تنفيذه لمهامه، أو يتميز بفعل شجاع يعرض حياته للخطر يمكن و حتى لو لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتقدم بموجب نظامه الأساسي، أن يرقى بصفة استثنائية إلى الرتبة أو الدرجة التي تعلوه مباشرة و كذلك يعوض له بمقتضى مقرر مشترك بعد استشارة لجنة إدارية خاصة معينة لهذا الغرض من طرف وزيري الداخلية و المالية. كما يمكن توشيحه من نظام الاستحقاق الوطني.

الباب الثامن: الانضباط

المادة 21: كل إخلال من أحد أفراد الشرطة الوطنية بواجباته المهنية يعرضه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات المنصوصة قانونا.
تحدد إجراءات النظام التأديبي المطبق على موظفي الشرطة الوطنية بواسطة مرسوم.

الباب التاسع: إنهاء الخدمة

المادة 22: يتم إنهاء خدمة الشرطي و يشطب من إطار الهيئة للأسباب التالية:

- **← الاستقالة المصادق عليها**
- **← الطرد**
- **← الإحالة إلى المعاش**
- **← الوفاة**
- **← فقدان الجنسية الموريتانية**
- **← حكم قضائي بتحريم ممارسة أي وظيفة عمومية**
- **← فقدان الحقوق المدنية**

يحال أفراد الشرطة إلى التقاعد إذا بلغوا سن:

- **60 سنة بالنسبة للمفوضين و الضباط و المفتشين.**
- **55 سنة بالنسب لضباط الصف و الوكلاء.**

الباب العاشر: إعادة الدمج

المادة 23: إن إعادة دمج الشرطي المشطوب عليه حسب أحكام المادة السابقة يمكن أن تحصل طبقا للشروط المحددة في قانون الوظيفة العمومية.
سيحدد مرسوم طرق إعادة دمج الشرطي المشطوب عليه طبقا للمادة 22 أعلاه.

الباب الحادي عشر: ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كل الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون رقم 95 – 026 الصادر بتاريخ 1995/12/30 و كذلك كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون غير أن ترتيبات المرسوم رقم 69 – 403 الصادر بتاريخ 1969/12/10 القاضي بتحديد النظام الخاص لأفراد الأمن الوطني و النصوص التنظيمية الأخرى المتعلقة بتسيير هؤلاء الأشخاص تبقى سارية المفعول حتى صدور المراسيم المطبقة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 07 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد معاوية

قانون رقم 2009 – 024 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة الاولى: يطبق هذا النظام الأساسي على عمال الحماية المدنية.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

الفصل الأول: العمال

المادة 2: عمال الحماية المدنية، قوة أمن مدنية ذات طابع شبه عسكري يخضعون لنظام السلم التراتبي الإداري و يتبعون مباشرة للوزير المكلف بالحماية المدنية خاصة فيما يتعلق بالاكتتاب و الترسيم و التحويلات و العلامات و التقدم و التأديب و الوضعيات.

المادة 3: يكلف عمال الحماية المدنية في وقت السلم كما في وقت الحرب بحماية الأشخاص و ممتلكاتهم على امتداد التراب الوطني ضد أخطار الحرائق و الرعب و جميع الحوادث و النكبات و الكوارث و حرائق الغابات و غيرها.

و في هذا الصدد فهم مكلفون ب:

- **تنظيم و تنسيق و تقييم نشاطات الوقاية من المخاطر و الإسعاف في حالة الكوارث.**
- **المساهمة في وضع و تطبيق خطط الوقاية و الإسعاف و السهر على تأمين حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة في حالة الحوادث و النكبات و الكوارث بالارتباط مع المصالح الأخرى المعنية.**
- **السهر على التحسيس و إعلام الجمهور بالمخاطر.**
- **تأمين التكوين في ميدان محاربة مخاطر الحرائق للعمال المكلفين بأمن المؤسسات العامة و الخاصة.**
- **المشاركة في النشاطات لصالح السلام و المساعدات الإنسانية.**

المادة 4: يشكل سلكا جميع عمال الحماية المدنية الخاضعين لنفس شروط الاكتتاب و المتطلعين لنفس الرتبة.

المادة 5: يتوزع عمال هيئة الحماية المدنية على أربعة أسلاك:

- **〉 سلك المفتشين الرئيسيين، ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ1) للوظيفة العمومية.**
- **〉 سلك المفتشين، ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ3) للوظيفة العمومية**
- **〉 سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (ب) للوظيفة العمومية**
- **〉 سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية المصنف في الفئة (ج) للوظيفة العمومية**

تحدد مهام و وظائف مختلف الأسلاك بمرسوم.

الفصل الثاني: الالتزامات و الحقوق

القسم الثاني: الواجبات و الممنوعات

المادة 6: نظرا للطبيعة الخاصة و المخاطر الدائمة و الأعباء الاستثنائية المرتبطة بممارسة مهامهم فإن عمال الحماية المدنية يخضعون لنفس الحقوق و الالتزامات سواء كانوا يخدمون في مصالح التدخل أو في المصالح الفنية أو الإدارية للحماية المدنية.

المادة 7: تنطبق على عمال الحماية المدنية جميع مواد الأمر القانوني 025/2007 بتاريخ 2007/04/09 المتضمن المدونة الأخلاقية للوكلاء العموميين للدولة.

و يجب عليهم التدخل ولو بمبادرة ذاتية لتقديم العون و المساعدة للضحايا خارج أوقات العمل العادية.

المادة 8: يلزم عمال الحماية المدنية خلال تأدية وظائفهم بارتداء الزى الموحد و الشرائط و باقي متعلقات الرتبة مع مراعاة الاستثناءات الصريحة الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية و يرتبط هذا الارتداء بقرار التعيين في هذه الدرجة.

المادة 9: يحدد الزى الموحد لأسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط، المفتشين الضباط، المراقبين الضباط و أصحاب الرتب و وكلاء الحماية المدنية بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 10: يلزم عمال الحماية المدنية بالطاعة للأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في حدود القانون و النظم المعمول بها. و تخضع تبعية الحماية المدنية من سلك لسلك و في نفس السلك من رتبة لرتبة و تنتج الأقدمية في الدرجة من المدة الفعلية في الخدمة في هذه الدرجة.

المادة 11: لا يمكن لموظف الحماية المدنية مهما كانت وضعيته أن يمارس بشكل مهني نشاطا نفعيا أو ذي طبيعة تخل بوظيفته أو تثير التباسا يلحق الضرر بها.

نظرا لطابع مهامهم فإن حق الإضراب و الحق النقابي لا يعترف بهما لعمال الحماية المدنية.

المادة 12: يجب على موظف الحماية المدنية ان يؤدي المهام الموكلة إليه في احترام القانون و الترتيبات النظامية.
يجب عليه خلال أوقات الدوام و بصورة حصرية أن يتفرغ للقيام بمهامه.

المادة 13: فيما يتعلق بالتكوين، تطبق ترتيبات المادة 19 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة على عمال الحماية المدنية.

يلزم العمال طوال مسارهم المهني الخضوع للتكوين المهني المنظم لفائدتهم.

القسم الثاني: الحقوق و الضمانات

المادة 14: يحق لعمال الحماية المدنية ضد التهديدات و التعسف و القذف التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة ممارسة وظائفهم تلزم الإدارة بأن تضمن لهم فعليا هذه الحماية.
يجب على الدولة تأمين الدفاع عن موظف الحماية المدنية الذي يتعرض لمتابعة قضائية لفعل أداه خلال أو بمناسبة أدائه لوظائفه.

المادة 15: يتمتع عامل الحماية المدنية الذي يري ان حقوقه قد انتهكت بأوجه الطعن الإداري و النزاعي.

الفصل الثالث: الهيئات الاستشارية

المادة 16: يسهر الوزير المكلف بالحماية المدنية على تطبيق هذا النظام الأساسي و تعاونه في ذلك لجنة إدارية تعادلية التمثيل.

المادة 17: تنشأ لجنة إدارية تعادلية التمثيل و تجتمع إما كتشكلة لتقدم الدرجة أو تشكلة للتأديب.
عندما تكون اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل تعمل كهيئة تقدم فإنها تأخذ إسم لجنة التقدم. و عندما تعمل كهيئة تأديب فإنها تأخذ إسم مجلس التأديب.

تحدد مهام، تشكيلة، تنظيم طرق عمل اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

الفصل IV: ولوج سلك الحماية المدنية

المادة 18: يمنع منعا باتا أي اكتتاب ليس هدفه شغل وظيفة في إطار الوظائف المقررة تنظيميا و المسموح بها ماليا.

المادة 19: لا يمكن قبول أي أحد في شغل موظف من الحماية المدنية إذا لم يستوف الشروط الواردة في المادة 06 من القانون 93/ 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
و أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة الفعلية في الليل و في النهار
- أن ينجح في المسابقة المنظمة لهذا الغرض
- أن تكون رؤيته 10/15 للعينين
- أن لا تقل قامته عن 1،65 م ، و أن يتراوح عمره بين 18 و 24 سنة على الأكثر و يستثني من ذلك المترشحين الذين بلغت أعمارهم 30 سنة و الذين:

✓ قد خدموا في الأسلاك العسكرية و حاصلين على شهادة حسن سير منها.
✓ و كذلك المترشحين الحاصلين على شهادة جامعية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة سنين.
✓ أن يكون حاصلا على رخصة سياقة من الفئة (ب) للولوج إلى أسلاك الفئة (أ).

المادة 20: لا يمكن الولوج لوظيفة في الحماية المدنية إلا عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية مفتوحة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني ويحدد هذا المقرر طرق سير المسابقة و تخصصات و شروط الوظائف المتوفرة.

المادة 21: بالنسبة للمسابقات المباشرة يحمل قرار التعيين تاريخ و مكان ميلاد موظف الحماية المدنية و يعتبر هذا التاريخ المرجع الوحيد لكافة القرارات المتعلقة بمساره المهني.

الفصل الخامس: التكوين، التدريب، الترسيم

المادة 22: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المباشرة تلاميذا من فئتهم و يخضعون لتكوين عسكري

في نهاية هذا التكوين يجرون امتحان تخرج و في حالة التجاوز يخضعون لتكوين مهني و يشطب على التلاميذ الذين لم يتجاوزوا في التكوين العسكري و المهني.

المادة 23: يعين التلاميذ الذين تابعوا بنجاح التكوين المهني موظفين متدربين في سلك الاكتتاب.

المادة 24: تحدد مدة التدريب بإثني عشر شهرا.

المادة 25: يستثنى من التكوين العسكري و التدريب التمهيدي الموظفون الناجحون عن طريق المسابقة المهنية.

المادة 26: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية شروط سير التدريب التمهيدي.

المادة 27: عقب التدريب التمهيدي يتم بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية إما ترسيم الموظف المتدرب في الحماية المدنية أو فصله أو السماح له بإعادة التدريب لفترة جديدة مدتها 12 شهرا.
و عقب هذه الفترة الجديدة إما ان يرسم حسب العلامة القياسية أو يشطب عليه من اللائحة. يكون الترسيم أو الشطب إزاء الفترة الثانية من التدريب و يتبعان نفس الإجراءات.

المادة 28: يتم الترسيم أو الترتيب القياسي لموظف الحماية المدنية عقب التدريب التمهيدي في الرتبة و الدرجة المقابلة لأول سلم الدمج في السلك.

الفصل السادس: الوضعيات

المادة 29: يجب وضع أي موظف من الحماية المدنية في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة
- الإعارة
- الاستيداع
- خارج الإطار

و تحدد شروط ونظام الوضعيات بمرسوم.

الفصل السابع: التقييم و التقدم

القسم الأول: التقييم

المادة 30: يتم سنويا تقييم جميع عمال الحماية المدنية عن طريق منحهم علامات و تعكس هذه العلامة بعيدا عن كل اعتبار آخر عمل و سلوك عمال الحماية المدنية خلال السنة المرجعية و تحدد حقه في التسجيل على لائحة التقدم.

المادة 31: ترقم العلامة من 0 إلى 20.
و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية طرق هذه العلامة.

القسم الثاني: التقدم

المادة 32: يضم تقدم موظفي الحماية المدنية تقدما في الدرجة و تقدما في الرتبة.
و يتم التقدم في الدرجة و الرتبة بصفة منفصلة في كل سلك من الحماية المدنية.
تحدد شروط و طرق هذا التقدم بمرسوم.

المادة 33: كل فرد من الحماية المدنية يصاب إصابة بالغة أثناء تنفيذه لمهامه، أو يتميز بفعل شجاع يعرض حياته للخطر، يمكن و إن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتقدم بموجب نظامه الأساسي ان يرقى بصفة استثنائية إلى الرتبة آو الدرجة التي تعلوه مباشرة و كذلك يعوض له بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالحماية المدنية و وزير المالية، بعد استشارة لجنة إدارية خاصة معينة لهذا الغرض، كما يمكن أن يتم توشيحه و ساما من نظام الاستحقاق الوطني.

المادة 34: يمكن لعمال الحماية المدنية الذين توفوا خلال ممارسة وظائفهم ان يمنحوا رتبة أعلى و أن يستفيد و رثتهم من تعويض لمدة تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

القسم الثالث: لائحة التقدم

المادة 35: باقتراح من المدير العام للحماية المدنية تقدم للوزير المكلف بالحماية المدنية لائحة سنوية للتقدمات.
يسجل المرشحون على اللائحة حسب الترتيب الاستحقاقي.

الفصل الثامن: التأديب

المادة 36: بغض النظر عن أحكام المواد من 75 إلى 86 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير

1993 المتضمن النظام العام الأساسي للموظفين الوكلاء العقدويين للدولة. يخضع عمال الحماية المدنية للعقوبات التالية:

الدرجة الأولى

- ❖ الإنذار
- ❖ التوبيخ
- ❖ ملازمة العمل مدة 24 إلى 72 ساعة هذه العقوبة لا تنطبق إلا على ذوي الرتب و وكلاء الحماية المدنية.
- ❖ التوقيف البسيط و في هذه الحالة فإن و كيل الحماية المدنية يؤدي خدمته العادية لكن يمنع من مغادرة مكان العمل.
- ❖ التوقيف النافذ و في هذه الحالة يوقف و كيل الحماية المدنية عن مزاولة العمل و يوضع في مكان خاص لذلك.

الدرجة الثانية

- Ω الطرد المؤقت
- Ω الشطب من لائحة التقدم
- Ω التخفيض في الدرجة
- Ω التخفيض في الرتبة
- Ω الفصل مع عدم تعليق حقوق المعاش
- Ω الفصل مع تعليق حقوق المعاش

كل عقوبات المجموعة الاولى تطبق من طرف المفتشين الرئيسيين و المفتشين الضباط و المراقبين الضباط، و أصحاب الرتب.

و في كل الأحوال تطبق عقوبة الحجز من طرف وكيل في حق وكيل أقل درجة.

كل عقوبات الدرجة الثانية الموجودة في المادة 36 تطبق من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية و باقتراح من المدير العام للحماية المدنية.

المادة 37: يتخذ الوزير المكلف بالحماية المدنية بعد استشارة المجلس التأديبي القرار في عقوبة المجموعة الثانية لعمال الحماية المدنية.

المادة 38: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالحماية المدنية نظام الخدمة الميدانية المنظم للنشاطات العملية.

الفصل التاسع: المكافآت و الامتيازات

المادة 39: فيما يخص التعويض و المعاش و التأمين الصحي فإن ترتيبات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يطبق على عمال سلك الحماية المدنية.

حيث يحصل أفراد الحماية المدنية على تعويضات و امتيازات و علاوات مادية و معنوية تحدد في مرسوم تطبيقي حسب الرتبة و الوظيفة.

الفصل العاشر: التوقف النهائي عن الخدمة

المادة 40: يتم إنهاء خدمة موظف الحماية المدنية و يشطب من إطار الهيئة في الحالات:

- الاستقالة
- الطرد
- الإحالة إلى المعاش
- الوفاة
- فقدان الجنسية الموريتانية
- حكم قضائي بتحريم ممارسة أي وظيفة عمومية
- فقدان الحقوق المدنية

يخول هذا القانون لموظفي الحماية المدنية الإحالة إلى التقاعد إذا بلغوا سن:

■ 60 سنة لأسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط و المراقبين الضباط و كذلك أصحاب الرتب و الوكلاء.

الباب الثالث: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 41: للمتشكلة الابتدائية للأسلاك الجدد للمفتشين الرئيسيين الضباط و المفتشين الضباط و المراقبين الضباط و أصحاب الرتب و الوكلاء سيتم الاحتفاظ بالموظفين المرسمين في أسلاك المفتشين المساعدين المراقبين و أصحاب الرتب و وكلاء الحماية المدنية المسيرين بالمرسوم رقم 83/115 مكرر الصادر بتاريخ 2 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص بالحماية المدنية و سيتم إعادة تصنيفهم في مختلف أسلاك الحماية المدنية مع تطابق الرتب و الدرجات.

المادة 42: سيراعى عند ترسيم الموظفين في الرتب و الدرجات للسلك الجديد الحقوق المكتسبة.

المادة 43: تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون و خصوصا أحكام الأمر القانوني رقم 82 – 107 الصادر بتاريخ 27 أغسطس 1982 المحدد لقوانين تسيير

عمال الحماية المدنية و المرسوم 83 – 115 مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الأساسي الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 44: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 07 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد ولد معاوية

قانون رقم 2009 – 025 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يتضمن ضبط النشاطات الخصوصية المتعلقة بالمراقبة و الحراسة و بنقل الأموال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: ينظم هذا القانون النشاطات الخصوصية للمراقبة و الحراسة و نقل الأموال باستثناء الحراسة المنزلية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 66 – 144 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 المتعلق بالحراس المحلفين و نشاطات حماية الأشخاص الطبيعيين.

المادة 2: تعتبر بمثابة مؤسسة مراقبة و حراسة كل مؤسسة تمارس تحت أي شكل من الأشكال نشاطا يقدم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصورة دائمة أو استثنائية أو متقطعة خدمات تهدف إلى تأمين ممتلكات منقولة أو ثابتة أو أشخاص يرتبطون مباشرة أو بصورة غير مباشرة بأمن هذه الممتلكات.

و تعتبر بمثابة مؤسسة نقل للأموال، كل مؤسسة تمارس نشاطا يقضي بضمان إرسال و أمن نقل الأموال و المجوهرات أو المعادن الثمينة و كذلك كل وثيقة يمكن اعتمادها أساسا للتسديد.

المادة 3: لا يمكن لمؤسسات المراقبة و الحراسة و نقل الأموال أن تقوم إلا بالنشاطات المحددة في أحكام المادة 2 أعلاه، و لا يمكنها إسداء أي خدمات أخرى لا ترتبط بالأمن أو النقل.

و تلافيا لوقوع أي التباس مع المرفق العمومي و بالخصوص مرفق الشرطة، ينبغي أن تشير تسمية المؤسسات التي يحكمها هذا القانون إلى طابعها الخصوصي.

الباب الثاني: الاعتماد و انتهاء النشاطات

المادة 4: لا يمكن لأي من المؤسسات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أن تمارس نشاطاتها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الداخلية بناء على رأي المصالح الفنية المختصة.

يتم إيداع طلبات الترخيص لدى وزارة الداخلية من قبل الشخص المخول سلطة تمثيل الشركة، و ذلك بعد التسجيل في السجل التجاري للشركات.

و يتضمن الطلب رقم التسجيل في السجل التجاري للشركات و يحتوي على وجه الخصوص عنوان مقر المؤسسة و تسميتها و نظامها الأساسي كما يحتوي كذلك لائحة بأسماء مؤسسيها و المدراء و الإداريين أو المسيرين و العمال المستخدمين فيها.

و ينبغي أن يمكن هذا الطلب السلطة الإدارية المختصة من التأكد حسب طرق تحدد مرسوم، من أن الشروط المنصوص عليها تم استيفاؤها.

المادة 5: أي تعديل أو إلغاء أو إضافة تمس المعلومات الواردة في المادة أعلاه يجب ان تكون موضع تصريح يقدم لوزارة الداخلية في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 6: الترخيص الإداري لا يخول هذه المؤسسة أي طابع رسمي لها أو للأشخاص المستفيدين منها، كما لا تترتب عنه بأي حال من الأحوال، أي مسؤولية للسلطات العمومية.

المادة 7: أي وثيقة سواء أكانت ذات طابع إخباري أو تعاقدي أو إشهاري بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة صادرة عن مؤسسة منصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا القانون يجب أن تشمل تحديد الترخيص

الإداري المنصوص عليه في المادة 4، كما يجب أن تشمل ذكر ترتيبات المادة المذكورة.

المادة 8: يمكن للسلطة الإدارية المختصة تعليق الترخيص المسلم بموجب أحكام المادة 4 أعلاه، إذا قام المستفيد منه بتصرفات تخل بالشرف و الاستقامة و الأخلاق الحميدة أو تمس من النظام و الأمن العموميين، و هو يسحب من المؤسسة، إذا انتفت الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، أو توقف نشاطاها نهائيا.

الباب الثالث: شروط ممارسة النشاطات

المادة 9: يقتصر عمل الوكلاء المستخدمين في مهام مراقبة ممتلكات منقولة أو ثابتة على داخل البنايات وفي حدود الملكيات التي يحرسونها و لا يمكن ممارسة مهامهم على الطريق العمومي.

إلا انه عندما تكون مؤسسات المراقبة و الحراسة و نقل الأموال أو وكلائها، تمارس بصفة استثنائية مهمة متنقلة أو ثابتة على الطريق العمومي ضد السرقة و الضياع و الإتلاف، فإن هذه المهمة تقتصر خصيصا على الممتلكات المنقولة و الثابتة التي كلفهم زبناؤهم بحراستها.

المادة 10: يحظر على المؤسسات التي تزاول النشاطات الواردة في المادة 2 من هذا القانون و على وكلائها أن يتدخلوا في أي وقت أو بأي شكل من الأشكال، في أي نزاع يتعلق بالعمل أو أي حدث مرتبط به.

غير أنهم ملزمون بإبلاغ قوات الأمن عن كل الأحداث التي من شأنها زعزعة النظام أو الأمن العموميين.

المادة 11: لا يمكن لأي كان أن يمارس بصورة فردية النشاطات الواردة في المادة 2 أعلاه، أو أن يرأس أو يسير بقوة القانون أو بالفعل، مؤسسة تمارس هذه النشاطات:

- إذا لم يكن موريتاني الجنسية.
- إذا لم يكن متعاقدا من القوات المسلحة أو قوات الأمن أو خدموهم بكل نزاهة.
- إذا كان قد قام بتصرفات مخالفة للشرف و الاستقامة أو الأخلاق الحميدة أو تمس من أمن الأشخاص و الممتلكات أو كان قد تعرض لإدانة بالحبس الجنحي أو الجنائي مع أو بدون وقف التنفيذ و أصبح نهائيا.
- إذا كان مفلسا و لم يعد له الاعتبار أو قد تعرض بموجب القانون لعقوبة أخرى تتعلق بالتسوية القضائية و تصفية الممتلكات و الإفلاس الشخصي و الانهيار.

المادة 12: لا يمكن لأي وكيل أن يمارس النشاطات الواردة في المادة 2 من هذا القانون، إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ✓ أن يكون موريتاني الجنسية.
- ✓ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية و لم يكن قد أدين بسبب جريمة أو جنحة.
- ✓ أن يكون قد أكمل خدمته العسكرية أو الوطنية أو أن يكون متقاعدا من القوات المسلحة أو من قوات الأمن.
- ✓ ان يكون بالغا سن 20 سنة من العمر على الأقل.
- ✓ أن يكون متمتعا بقواه الجسدية و العقلية و النفسية الضرورية لممارسة هذه النشاطات.
- ✓ أن يكون متوفرا على شهادة كفاءة مهنية.

المادة 13: تلزم مؤسسات المراقبة و الحراسة و نقل الأموال بتوفير تحسين الخبرة و التكوين المستمر لوكلائها.

المادة 14: يمكن لوكلاء مؤسسات المراقبة و الحراسة و كذلك مؤسسات نقل الأموال أن يكونوا مسلحين في إطار الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

المادة 15: يجب على المؤسسات التي تتوفر على مصلحة داخلية للمراقبة و الحراسة و نقل الأموال سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، أن تلتزم في خدماتها و عمالها بأحكام المواد من 9 إلى 14 من هذا القانون.

تخضع المؤسسات الأجنبية لذات الأحكام إلا إذا أعفيت بموجب اتفاقية أو ترخيص صادر عن وزارة الداخلية. و ستحدد طرق تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم.

المادة 16: لا يمكن استخدام أي شخص في مؤسسة تمارس النشاطات المذكورة في المادة 15 أعلاه، إذا كان قد قام بتصرفات مخالفة للشرف و الاستقامة أو الأخلاق الحميدة أو تمس من أمن الأشخاص و الممتلكات أو كان قد تعرض لعقوبة أو لإدانة بالحبس الجنحي أو الجنائي مع أو بدون و قف التنفيذ و أصبح نهائيا.

المادة 17: يلزم الوكلاء الذين يمارسون نشاطات المراقبة و الحراسة أو نقل الأموال بإبلاغ مستخدميهم و ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا عن كل الأمور التي من شأنها المساس بالنظام و الأمن العمومي وأن يمدوا لهم يد المساعدة في أداء مهامهم.

المادة 18: تقتصر قيمة التقارير و المعاينات الصادرة عن هؤلاء الوكلاء على مجرد تبليغ.

الباب الرابع: أحكام جنائية

المادة 19: تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 أوقية إلى 400.000 أوقية أو إحدى العقوبتين فقط. و إذا عاد المعني لارتكاب هذه المخالفة تضاعف عليه العقوبة.

تطبق هذه العقوبات ذاتها على كل رئيس أو مسير بقوة القانون أو بحكم الواقع لمؤسسة استخدمت عن قصد و لو بشكل عرضي شخصا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 20: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 أوقية إلى 400.000 أوقية آو بإحدى العقوبتين فقط، أي شخص يقترف المخالفات المذكورة قي المادة 2 من هذا القانون، تحت غطاء نشاط مرخص آخر مغاير و إذا عاد المعني لارتكاب هذه المخالفة تضاعف عليه العقوبة.

المادة 21: تضاعف العقوبات المحددة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المدونة الجنائية، حال اقترافها من طرف رئيس أو مسير بقوة القانون أو بحكم الواقع أو وكيل المؤسسة أو أي شخص آخر يمارس بصفة فردية النشاطات المشار إليها في المادتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 22: و في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق مؤسسة المراقبة و الحراسة أو نقل الأموال إما بصفة مؤقتة لفترة تتراوح ما بين ثلاثة إلا خمس سنوات أو بصفة نهائية.

كما يمكن للمحكمة ان تصدر حكما بحرمان ممارسة المهنة ضد أي شخص يقع تحت طائلة ترتيبات المواد المذكورة أعلاه.

المادة 23: أي وكيل لا تتوفر أو لم تعد تتوفر فيه الشروط المحددة بموجب المادة 16 من هذا القانون، يجب عليه أن يتوقف عن العمل إذا هو لم يف بهذا الالتزام في ظرف ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور الحكم النهائي.

فصل الوكيل الذي لا يستوفي الشروط المحددة في المادة 16 و الناتج مباشرة عن سريان مفعول هذا القانون، يخول صاحبه الحق في الحصول على العلاوات المنصوص عليها في مدونة الشغل و الاتفاقيات الجماعية للشغل.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 24: يجب على المؤسسات القائمة المشار إليها في المادتين 2 و 15 و كذا الأشخاص الذين يمارسون هذه النشاطات ذاتها بصورة فردية، أن يكونوا على انسجام تام مع أحكام هذا القانون و ذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 25: ستحدد بموجب مراسيم إجراءات تطبيق هذا القانون و خاصة الشروط التي بموجبها يتم إيداع الطلب، و تتم دراسته، و يسلم الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، أو يعلق أو يسحب.

المادة 26: تلغى كافة الأحكام المخلفة لهذا القانون.

المادة 27: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 07 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد معاوية

قانون رقم 2009 – 026 صادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يعدل بعض أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل أحكام المواد 17(الفقرة 3) و 18 (الفقرة 1) و 20 (الفقرة 1) و 21 (الفقرة 1) و 38 (الفقرة 2) و 39 (الفقرة 1) و 45 (الفقرة 1) من القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المذكور أعلاه كما يلي:

الباب الأول: مبادئ عامة

الفصل الرابع: عن الامتيازات المعدنية و المقلعية

المادة 17 الفقرة الثالثة (جديدة): يمكن السماح بتطابق الامتيازات المعدنية و المقلعية شريطة ان تكون تتعلق بمجموعات معدنية مختلفة كما هي معرفة في المادة 108 (الفقرة 2) من القانون المعدني. غير أنه فيما يخص الاستغلال، بما فيه المقالع، لا يسمح بالتطابق ولو كانت الرخص تتعلق بمجموعات معدنية مختلفة، إلا بموافقة صريحة من صاحب الرخصة الأولى.
البقة بدون تعديل.

الباب الثاني: عن نظام البحث المعدني

الفصل الأول: عن رخصة البحث

المادة 18 الفقرة الأولى (جديدة): تخول رخصة البحث، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن جميع مواد مجموعة معدنية معينة يحتمل وجودها في المحيط الذي منحت من اجله.
البقية بدون تعديل.

المادة 20 الفقرة الأولى(جديدة): لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث ألف كيلومتر مربع (1.000 كلم^2) بالنسبة لكافة مجموعات المواد باستثناء المجموعة 7.

لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث المطلوبة عن مواد المجموعة 7 خمسة آلاف كيلومتر مربع (5.000 كم^2).

المادة 21 الفقرة الأولى (جديدة): لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من عشرين(20)رخصة بحث بالنسبة للمجموعات من 1 إلى 6 و بالنسبة للمجموعة 7 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من عشر(10)رخص للبحث.
البقية بدون تعديل.

الباب الثالث: عن نظام الاستغلال المعدني

المادة 38 الفقرة الثانية (جديدة): لا يمكن أن تمنح رخصة الاستغلال إلا لشخص معنوي يخضع للقانون الموريتاني و تكون للدولة فيه نسبة 10% من المساهمة، خالية من أية أعباء و ذلك طبقا للشروط الواردة في هذا القانون و النصوص المطبقة له، و تحتفظ الدولة بحق ممارسة خيار المساهمة الإضافية النقدية بنسبة 10% على الأكثر، في رأس مال شركة الاستغلال التي يتم إنشاؤها.

البقية بدون تعديل.

المادة 39 الفقرة الأولى (جديدة): تخول رخصة الاستغلال لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و الاستغلال لمجموعة المواد المعدنية التي يقدم الدليل على وجود منجم منها قابل للاستغلال.
البقية بدون تعديل.

المادة 45 الفقرة الأولى (جديدة): يتمتع صاحب امتياز الاستغلال بملكية المواد المعدنية المنتمية للمجموعة الممنوحة و المستخرجة من داخل محيط رخصته.
البقية بدون تعديل.

المادة 2: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 07 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الصناعة و المعادن
محمد عبد الله ولد أداع

قانون رقم 2009 – 027 صادر بتاريخ 09 إبريل 2009 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 432 و 433 و 434 و 449 من القانون المتضمن مدونة الشغل و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة 432 (جديدة): الجنح المتعلقة بالحق النقابي.
1) يعاقب بغرامة من مائة و خمسين ألف (150.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية و من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية في حالة العود، مدير و إداريي النقابات في حالة ارتكابهم مخالفات لأحكام المواد: 270، 271، 274، 284، 291.
2) في حالة الإدلاء بتصريح غير صحيح عن وضعيات أو أسماء أو صفات المديرين أو الإداريين، تكون الغرامة ستمائة ألف (600.000) أوقية.
3) تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بمرتكبي تزوير أو تقليد أو استعمال العلامات أو الإشارات التجارية على مزوري أو مقلدي أو مستعملي العلامات أو الإشارات النقابية بقصد الغش.

و يجوز للمحاكم علاوة على ذلك، و بناء على طلب وكيل الجمهورية، أن تحكم بحل التنظيم المهني و ذلك في حالة المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 433 (جديدة) : الجنح المتعلقة بالنزاعات الفردية و الجماعية.

يعاقب بغرامة من مائة و خمسين ألف (150.000) أوقية إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية مخالفات أحكام المادة 334 المتعلقة بتبليغ النزاعات.
و يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية:
- كل شخص لا يحضر، بدون عذر مقبول، محاولات التوفيق المنصوص عليها في المواد من 292 إلى 299 و من 335 إلى 341 أو الوساطة المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 349.
- كل شخص يرفض تقديم المستندات أو المعلومات المنصوص عليها في المواد: 337، 345، 354.

المادة 434 (جديدة): الجنح المتعلقة بتعيين ممثلي العمال و ممارسة مهامهم.

يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى مليون و مائتي ألف (1.200.000) أوقية و بالحبس من خمسة عشر يوما إلى أربعة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعتدي أو يحاول الاعتداء سواء على حرية تعيين مندوبي العمال أو أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو خالف المادة 125 و المواد التالية لها و المادة 138.

و في حالة العود خلال مدة ثلاث سنوات تصبح الغرامة من ستمائة ألف (600.000) إلى مليونين و أربع مائة ألف (2.400.000) أوقية.
و عند المخالفة الثالثة خلال المدة المذكورة يجب أن يقضي بالغرامة و الحبس معا.

و يجوز إثبات المخالفات سواء من جانب مفتشي و مراقبي الشغل أو من جانب ضباط الشرطة القضائية.

المادة 449 (جديدة): يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية و بالحبس من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و في حالة العود، من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 2: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة، خاصة أحكام المواد 432 و 433 و434 و449 من القانون 2004 – 017 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2004 المتضمن مدونة الشغل.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 09 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الوظيفة العمومية
الحسن و لد الإمام ولد اعمر جودة

قانون رقم 2009 – 028 صادر بتاريخ 13 إبريل 2009 قانون يتعلق بمهنة المهندس المعماري و يؤسس سلك المعماريين الموريتانيين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

الباب الأول
أحكام عامة: عن الهندسة المعمارية و المهندس المعماري

المادة الأولى: تعبر الهندسة المعمارية عن الثقافة و يعتبر الإبداع المعماري و جودة البيانات و انسجامها مع محيطها و احترام المناظر الطبيعية و العمرانية و كذلك التراث شأنا ذا أهمية و نفع عمومي.

المادة 2: يجب أن يستجيب تصميم المجال لممارسات و تطلعات المجتمع الموريتاني وفق عبقريته و ثقافته و أن يستلهم التصميم المعماري من القيم المحلية مع مراعاة متطلبات الحداثة.
و تحدد التوجهات الرئيسية للهندسة المعمارية الموريتانية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3: المهندس المعماري هو الفنان و الفني الذي يعهد إليه بتصميم إطار الحياة و يتولى عند الاقتضاء تنفيذه و يتمثل عمله في تصميم و تنفيذ و توسعة الفضاءات و كذلك الحفاظ عليها و ترميمها و تغييرها.
و تتمثل مهنة المهندس المعماري في تقديم الخدمات المهنية المرتبطة بتهيئة الفضاء المبني و غير المبني.
و تتضمن أهم مجالات تدخل المهندس المعماري ما يلي:

- التصميم الحضري؛
- تصميم البيانات؛
- تصميم المنشآت و النصب؛
- تصميم المناظر.

و لا تعتبر هذه اللائحة حصرية.
و لهذا الغرض يتدخل المهندس المعماري منذ بداية المشروع إلى غاية تنفيذه، من خلال المراحل التالية:

- إعداد برنامج مجال المشروع؛
- دراسة الموقع المخصص للمشروع؛
- تحديد الفكرة التصميمية و ترجمتها التخطيطية؛
- اختيار مواد و تقنيات البناء؛
- رقابة تكلفة المشروع
- إعداد المخططات الأولية و النهائية مع مراعاة لجميع المعوقات البيئية و المالية و الفنية و الإجتماعية؛

- تنسيق الدراسات الفنية للمشروع مع المتدخلين الآخرين و خصوصا مهندسي و أخصائي الإنشاء و الكهرباء و الصرف الصحي و تكييف الهواء و الصوت و البيئة و الاقتصاد و مواد البناء؛
- تحرير المواصفات الفنية و صفقات البناء
- تقييم العروض و المساعدة في منح صفقات البناء؛
- ـ تسيير و متابعة صفقات البناء؛
- استلام الأشغال؛
- تقييم ما بعد استغلال البنايات.

المادة 4: الرجوع إلى المهندس المعماري إجباري لجميع الأعمال التالية:

- بناء و إعادة تأهيل البيانات ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور؛
- بناء و إعادة تأهيل مشاريع الإسكان الجماعي؛
- إعداد المخططات العمرانية و مخططات التجزئة؛
- تهيئة و تغير النصب المصنفة و المساحات المحمية؛
- تهيئة مناطق التجديد الحضري؛
- تهيئة و بناء و تغيير و إعادة تأهيل الفضاءات في المدن القديمة المصنفة تراثا وطنيا أو عالميا.

و فيما عدى هذه الأشغال تحدد المساحات الدنيا التي يكون الرجوع إلى المهندس المعماري فيها إجباري في ترتيبات قانونية.

الباب الثاني: شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري.

المادة 5: لا يجوز لأي كان أن يحمل لقب مهندس معماري في موريتانيا أو يمارس مهنته إذا لم يستوف الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية
- أن يكون حاصلا على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الجهات الوطنية المختصة
- أن يتمتع بحقوقه المعنوية المدنية و أن لا يكون سبق له أن أدين لأسباب تتنافى مع النزاهة
- أن يتمتع بأخلاق حميدة و أن يحترم الدين الإسلامي
- أن يكون مسجلا على قائمة سلك المهندسين المعماريين الموريتانيين

غير أنه يمكن منح ترخيصات للمهندسين المعماريين الأجانب و ذلك وفقا لترتيبات المادة 37 أدناه

المادة 6: تعتبر ممارسة كل شخص لمهنة المهندس المعماري غير شرعية إذا لم يستوف الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الباب الثالث: ممارسة مهنة المهندس المعماري

المادة 7: يمكن للمهندس المعماري في موريتانيا أن يمارس المهنة وفق الطرق التالية:

- باسمه الخاص و بصورة شخصية
- في إطار تجمع للمهندسين المعماريين (تجمع – شركة – مكتب)
- بصفته موظفا أو عقديويا في إدارة عامة أو تجمعا محليا

يجب على المهندس المعماري إبلاغ سلك المهندسين المعماريين بالطريقة التي يختارها لممارسة المهنة.

المادة 8: يمكن للمهندس المعماري أن يمارس وظائف أخرى في إطار اختصاصاته كخبير أو أن يقدم استشارات أو يمارس التدريس أو البحث.

المادة 9: المهندس المعماري مسؤول عن التنفيذ الجيد للمهام المسندة إليه و ملزم أن يخدم بكل أمانة مصالح زبونه ما لم تتنافى مع النظم المعمول بها و المصلحة العامة و قواعد أخلاقيات المهنة.

يقدم المهندس المعماري خدماته و فق شروط عامة حسب طبيعة الأشغال تتحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران و البناء.

المادة 10: يحتفظ المهندس المعماري في جميع الأحوال و بغض النظر عن سداد أتعابه بالملكية الفكرية و الفنية الكاملة لأعماله التي لا يمكن استنساخها أو تغييرها بدون إذن مكتوب منه و دون الإشارة إلى أسمه.

و يبقى المهندس المعماري مالكا لابتكاراته التي يحق له تسجيلها كملكية فكرية.

المادة 11: يتلقى المهندس المعماري مقابل الخدمات و الأعمال التي يؤديها أتعابا يحدد مقياسها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمران و البناء و وزير التشغيل.

المادة 12: يلتزم المهندس المعماري خلال ممارسته للمهنة بعدد من الواجبات المهنية في إطار علاقاته بزبنائه و زملائه و في علاقاته بمجلس سلك المهندسين المعماريين و المقاولين و الموردين.

و تحدد واجبات الحقوق المهنية للمهندس المعماري و في مدونة أخلاقيات المهنة للمهندس المعماري المقررة في المادة 29 أدناه.

المادة 13: تتنافى مهنة ممارسة المهندس المعماري مع أي عمل من طبيعته أن يمس من حرية أو استقلال المهندس المعماري خصوصا مهنة مقاول البنايات و الأشغال العامة و مصنع و مورد المواد و التجهيزات المستعملة في البناء و كذلك وسيط الممتلكات العقارية.

الباب الرابع: حول سلك المهندسين المعماريين

الفصل الأول: النظام الأساسي و الصلاحيات

المادة 14: يتم إنشاء سلك المهندسين المعماريين الموريتانيين و يضم جميع الأشخاص الطبيعيين المؤهلين لممارسة هذه المهنة وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

يخضع سلك المهندسين المعماريين لوصاية الوزارة المكلفة بالعمران و البناء.

المادة 15: يتمتع سلك المهندسين المعماريين بالشخصية الاعتبارية.

و بممتلكات خاصة به يكون مصدرها شراكات أعضائه و العطايا و الهبات الممنوحة له.

المادة 16: تتمثل مهمة سلك المهندسين المعماريين في ما يلي:

- تطوير المهنة المعمارية و تثمين التراث الوطني
- تشجيع البحث و وجود هندسة معمارية موريتانية أصيلة
- تقديم الاستشارة للسلطات العمومية حول جميع مشاريع المسائل الوطنية ذات الصلة بالهندسة المعمارية
- تقديم الرأي حول مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بالمهنة
- اقتراح نصوص جديدة عند الاقتضاء تتعلق بالمهنة
- السهر على قيام أعضائه باحترام النظم المعمول بها المنظمة للمهنة و خصوصا ترتيبات مدونة أخلاقيات المهنة واجبات و حقوق المهندس المعماري.
- الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية للمهنة

يمكن للسلك تنظيم هيئات للتعاون و التقاعد لأعضائه.

الفصل الثاني: التسجيل على القائمة و التدريبات

المادة 17: من اجل تسجيله على قائمة المهندسين المعماريين يوجه المهندس المعماري طلبا مكتوبا لمجلس سلك المهندسين المعماريين و ينبغي ان يكون هذا الطلب مصحوبا بأوراق تثبت ما يلي:

- أن المترشح موريتاني الجنسية
- أن المترشح حاصل على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الجهات الوطنية المختصة
- أن المترشح يتمتع بحقوقه المعنوية المدنية ولم يسبق له أن أدين لأسباب تتنافى مع النزاهة

المادة 18: تنشر قائمة المهندسين المعماريين مع بداية كل سنة و توجه نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالعمران و البناء كما توجه نسخة أخرى إلى الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يؤدي المهندس المعماري القسم التالي بمناسبة تسجيله على قائمة المهندسين المعماريين:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهنتي بإخلاص و نزاهة و أن أراعي المصلحة العامة المرتبطة بالجودة المعمارية و أن أحترم القواعد الواردة في القانون المتعلق بالهندسة العمرانية مع مراعاة المصلحة العامة المرتبطة بجودة الهندسة المعمارية"

المادة 19: تحتوي قائمة أسماء المهندسين المعماريين تاريخ تسجيلهم في السلك حسب الأقدمية و نمط ممارسة المهنة بالإضافة إلى عنوان كل واحد منهم.

و يوجد في هذه القائمة ثلاث خانات:
الخانة (أ) تضم المهندسين المعماريين الين يمارسون المهنة بصورة شخصية أو في إطار تجمع لمهندسين معماريين.
الخانة (ب) تضم المهندسين المعماريين الموظفين العقدويين في القطاع العام أو الخاص.
الخانة (ج) تضم المهندسين المعماريين الأجانب المرخص لهم في ممارسة المهنة.

المادة 20: يبت مجلس السلك في طلبات التسجيل الموجهة إليه من طرف المهندسين المعماريين الراغبين في الانضمام لسلك المهندسين المعماريين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الطلب و يوجه الرد إلى المعني برسالة مضمونة.

المادة 21: في حالة رفض الطلب الموجه إلى السلك بإمكان المعني أن يطعن في قرار مجلس السلك أمام غرفة التأديب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب.
و يشعر مجلس السلك بدون تأخير كلا من الوزارة المكلفة بالعمران البناء و المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط بكل تسجيل جديد أو قرار رفض.
و في حالة عدم اتخاذ أي قرار من طرف مجلس السلك في الأجل المحدد في المادة 20 أعلاه يعتبر صمت المجلس قرارا ضمنيا بالقبول.
الفصل الثالث: تنظيم السلك و سير عمله و إدارته.
المادة 22: أجهزة السلك هي الجمعية العامة و مجلس السلك و مجلس التأديب و غرفة التأديب.
1 - الجمعية العامة
المادة 23: تتكون الجمعية العامة من جميع المهندسين المعماريين المسجلين على قائمة السلك و يرأسها رئيس مجلس سلك المهندسين المعماريين و تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل سنة و في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس السلك أو سلطة الوصاية.

المادة 24: تنتخب الجمعية العامة مكتب مجلس السلك لفترة سنتين و يتم انتخاب أعضاء مجلس السلك عن طريق التصويت في شوطين حيث يتم التصويت في الشوط الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المسجلين في جدول السلك بينما يتم التصويت في الدور الثاني بالأغلبية النسبية و يكون التصويت سريا.

المادة 25: يحدد النظام الداخلي للسلك تنظيم و سير الجمعية العامة و يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران و البناء.
2 - مجلس السلك

المادة 26: يتألف مجلس سلك المهندسين المعماريين من سبعة أعضاء مهندسين معماريين من جنسية موريتانية تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و يتشكل هذا المجلس من:

- رئيس
- نائب الرئيس
- أمين عام
- أمين الخزانة
- مساعد أمين الخزانة
- عضوين مساعدين

المادة 27: يحدد النظام الداخلي للسلك تنظيم و طريقة سير مجلس السلك

المادة 28: يقوم رئيس المجلس بتمثيل سلك المهندسين المعماريين لدى السلطات العمومية ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس والسير المنتظم للسلك و يتولى الدفاع عن مصالحها و تسيير ممتلكاتها.
كما يمثل الرئيس السلك و مجلسه في مختلف مراسيم الحياة المدنية و يمكن له أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته إلى عضو أو عدة أعضاء من المجلس.

المادة 29: صلاحيات مجلس سلك المهندسين المعماريين هي:

- البت في طلبات التسجيل في السلك
- السهر على احترام التنظيمات و القوانين المنظمة لمهنة المهندس المعماري و الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية للسلك.
- السهر على تنفيذ و متابعة القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة

- الحفاظ على النظام داخل السلك بالسهر على مبادئ الأخلاق و النزاهة الضرورية لممارسة المهنة.
- تمثيل المهندسين المعماريين لدى السلطات العمومية
- إعداد النظام الداخلي للسلك
- إعداد مشروع مدونة أخلاقيات المهنة
- تحديد مبلغ الاشتراكات التي يجب أن يدفعها أعضاء السلك
- تسيير أملاك السلك
- إعداد و تقديم التقرير السنوي حول أنشطة السلك أمام الجمعية العامة

3 - مجلس و غرفة التأديب

المادة 30: يعرض كل تقصير في أداء الواجبات المهنية صاحبه لعقوبة تأديبية و بالنسبة لوكلاء الدولة المعماريين الذين قصروا في أداء واجباتهم المهنية يمكن للإدارة طلب رأي مجلس السلك قبل البدء في الإجراءات التأديبية.

1. مجلس التأديب

المادة 31: يرجع الاختصاص في مجال التأديب بالدرجة الأولى إلى مجلس التأديب.

المادة 32: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب معللا و أن يبلغ برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام للمعني و يجب إبلاغه في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالعمران و البناء.

المادة 33: يمكن للمهندس المعماري الذي صدر ضده قرار تأديبي غيابيا أن يستأنف القرار في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه.

2. غرفة التأديب

المادة 34:يجوز لكل من المهندس المعماري و الوزير المكلف بالعمران و البناء أن يستأنفا قرار التأديب أمام غرفة التأديب في أجل قدره ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة 35: يتم تحديد تشكلة و طريقة سير كل من مجلس التأديب و غرفة التأديب في ترتيبات قانونية.

المادة 36: لا يحول رفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب و غرفة التأديب دون متابعات النيابة العامة أو الخواص الذين بإمكانهم رفع دعاوى أمام المحاكم.
يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي كل شخص طبيعي أو اعتباري خالف هذا القانون و خصوصا الأحكام الواردة في المادة 5 أعلاه.

الباب الخامس: أحكام مختلفة انتقالية و نهائية

المادة 37: استثناء على الشرط الأول من المادة 5 أعلاه يمكن السماح بصورة استثنائية للمهندسين المعماريين الأجانب المتواجدين في موريتانيا ممارسة مهنة المهندس المعماري وفق شروط خاصة.
و تحدد شروط ممارسة المعماريين الأجانب للمهنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران و البناء بعد استشارة سلك المهندسين المعماريين الموريتانيين.

المادة 38: تمنح للمهندسين المعماريين الذين يمارسون المهنة على التراب الوطني قبل صدور هذا القانون مهلة سنة للتقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 39: يحتفظ مجلس السلك الحالي، المنتخب في إطار ترتيبات المرسوم رقم 47 – 1154 بمهامه و يكلف بمراقبة تنفيذ وضع الهياكل المقررة في هذا القانون و ذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.
المادة 40: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 41: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 13 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سي آدامو

قانون رقم 2009 – 029 صادر بتاريخ 16 إبريل 2009 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008 – 001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 و المتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة رئيس الدولة بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008 – 001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 و المتضمن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على الأرز المتخذ تطبيقا للقانون رقم 66 – 154 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1966 المتضمن المدونة الجمركية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 16 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
الدكتور مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
وزير المالية وكالة
سي آداما

قانون 2009 - 030 صادر بتاريخ 16 إبريل 2009 يسمح بالمصادقة على الاتفاق – الإطار في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة، رئيس الدولة القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس الأعلى للدولة بالمصادقة على الاتفاق – الإطار في ميدان الصيد البحري الموقع في انواكشوط بتاريخ 18 إبريل 2003 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 16 إبريل 2009

الجنرال محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي و لد محمد الاغظف

وزير الصيد و الاقتصاد البحري
حسنة ولد اعلي

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 076 – 2009 صادر بتاريخ 14 إبريل 2009 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2009 القضاة التالية أسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية و المعنيون هم:

1. شريف المختار ولد بالة شريف، المولود سنة 1948 ، في أبي تلميت، خارج السلم الرقم الاستدلالي S 32125 العلامة القياسية 1500.
2. عثمان ولد الشيخ احمد أبي المعالي، المولود سنة 1948 في مقطع لحجار، الرقم الاستدلالي L 11369، الرتبة الثالثة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1200.
3. اسلمو ولد محمد المصطفى، المولود سنة 1948 في كيفة، الرقم الاستدلالي A 49589 الرتبة الثالثة الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1200
4. احمد ولد احمد سالم، المولود سنة 1948 في المذرذرة، الرقم الاستدلالي L 45022 الرتبة الثالثة الدرجة الأولى العلامة القياسية 1100

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 – 2009 صادر بتاريخ 16 إبريل 2009 يقضي بترسيم بعض القضاة النواب.

المادة الأولى: يتم ترسيم القضاة النواب التالية أسماؤهم، اعتبارا من 30 دجمبر 2008، و يتعلق الأمر بالسادة:

1 - الشيخ ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 78363 B

2 - باب ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 78358 W

3 - النبي ولد محفوظ، الرقم الاستدلالي 78359 X

4 - الخليل ولد احمد، الرقم الاستدلالي 78364 C

5 - احمد ولد عبد الله ولد المصطفى، الرقم الاستدلالي 78366 E

6 - المصطفى ولد احمدناه ولد السعيد، الرقم الاستدلالي 78370 J

7 - جمال ولد حمزة، الرقم الاستدلالي 78360 Y

8 - عبد الله ولد اندكجلي، الرقم الاستدلالي 78361 Z

9 - التاه ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 78365 D

10 -الشيخ التجاني ولد محمد المشري، الرقم الاستدلالي 78367 F

11 -محمد ولد احمد ولد الشيخ سيديا، الرقم الاستدلالي 78368 G

12 -محمودن ولد احمدو، الرقم الاستدلالي 78371 K

13 -عمار ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 78372 L

14 -محمد سالم ولد أماه، الرقم الاستدلالي 78362 A

15 -لحبيب ولد محمد المختار، الرقم الاستدلالي 78369 H

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 077 – 2009 صادر بتاريخ 16 إبريل 2009 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 141 – 2008 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2008 القاضي بدمج موظف في سلك القضاء.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 141 - 08 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2008 القاضي بدمج موظف في سلك القضاء وتحل محلها الترتيبات التالية:

يتم اعتبارا من فاتح نوفمبر 1988 دمج السيد جينك عبد الله دمبا، مفتش شغل الرقم الاستدلالي 40988M ، الذي شارك بنجاح سنة 1984 في امتحانات دخول سلك القضاة و تابع تكوينات بالمدرسة الوطنية للإدارة في انواكشوط من 1984 حتى 1986 و المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط من 1986 حتى 1988، في سلك القضاء الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 087 صادر بتاريخ 17 مارس 2009 يقضي بتعديل المادة 24 من المرسوم رقم 64 – 134 بتاريخ 03 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني و شروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل و الحد العمري للضباط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 24 من المرسوم رقم 64 – 134 بتاريخ 03 أغسطس 1964 المحدد للحد العمري للضباط العاملين في الجيش الوطني و تحل محلها الترتيبات التالية :

المادة 24 (الجديدة): الحد العمري لضباط الجيش العامل هي كالآتي:

الضباط بالرتبة المقابلة ل:	الحدود العمرية العلوية	
	1	2
ملازم	45	42
ملازم أول	48	45
نقيب	51	48
رائد	53	50
مقدم	55	52
عقيد	58	55
عميد	60	60
لواء	62	62

تطبق الحدود العمرية الموجودة في أعمدة الجدول:

- العمود 1: على ضباط الإطار العام (البرية و الجوية و البحرية) و على ضباط سلك الصحة و سلك المهندسين و سلك المعتمدين و ضباط الدرك الوطني.
- - العمود 2: على ضباط وحدات المظليين و كذلك الوحدات الجوية (أفراد الملاحة)

تشكل الحدود العمرية المحددة لأفراد العمود رقم 2 حدا، يجب على المعنيين عنده تغيير الإطار أو سلك الانتماء.

المادة 2: يبدأ العمل بالمرسوم الحالي اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 089 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المسماة فيما يلي "اللجنة الانتخابية" طبقا لأحكام القانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (اللجنة الانتخابية).

المادة 2: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة لدعم الديمقراطية، تتمثل مهمتها في ضمان الحياد و التجرد و الشفافية في الاستحقاقات الانتخابية و الاستفتاء.
و هي حيادية و مستقلة في ممارسة مهامها.
و هي تعمل بصورة جماعية.

الباب الثاني: مهام اللجنة الانتخابية

المادة 3: تكلف اللجنة الانتخابية بالإشراف و المتابعة و الرقابة على العمليات المتعلقة بالاستفتاء و بالانتخابات البلدية و التشريعية و الرئاسة و انتخاب الشيوخ.

المادة 4: تسهر اللجنة الانتخابية بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالانتخابات، على احترام قانون الانتخابات طبقا لأحكام القانون رقم 2009 – 017 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الباب الثالث: ترتيبات تنظيمية

المادة 5: يتم اختيار رئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية من بين الشخصيات الموريتانية المستقلة، المعروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة الفكرية و الحياد و التجرد.

المادة 6: يؤدي رئيس و نائب الرئيس و أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات، قبل تسلمهم مهامهم، اليمين رسميا أمام المجلس الدستوري.
يؤدي أعضاء اللجان الانتخابية الجهوية، و اللجان الانتخابية في المقاطعة و اللجان الانتخابية للمراكز الإدارية اليمين أمام محكمة الولاية التابعين لها.

المادة 7: لا يمكن متابعة أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و لا ملاحقتهم و لا توقيفهم و لا حجزهم و لا محاكمتهم بسبب آراء عبروا عنها أو أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم إلا في حالة التلبس بالجريمة.

يحدد النظام الداخلي مسطرة رفع الحصانة عن عضو اللجنة الانتخابية.

الباب الرابع: هياكل و إدارة اللجنة الانتخابية

المادة 8: تتكون اللجنة من 15 عضوا من بينهم رئيس و نائب رئيس، يعينون لانتداب مدة 6 أشهر.
يدير اللجنة الانتخابية رئيس يساعده نائب رئيس.

يعتبر الرئيس رئيس إدارة اللجنة الانتخابية وله السلطة على جميع العمال الفنيين و الإداريين. و هو الآمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية و يمثلها اتجاه الغير و يلزمها في حدود السلطات المخولة له.

و هو يترأس الاجتماعات الرسمية للجنة الانتخابات و خاصة اجتماعات الجمعية العامة أو أية هيئة أخرى للتسيير تنشأها الجمعية العامة.
يتصرف رئيس اللجنة الانتخابية باتخاذ قرارات في إطار مهامه.
نائب الرئيس يخلف الرئيس عند غيابه أو تعرضه لمانع.
و يمكن للرئيس أن يفوض لنائبه كلا أو جزءا من صلاحياته.

المادة 9: تتكون هيئات اللجنة الانتخابية من:

- الجمعية العامة
- الهيئات اللاممركزة
- اللجان المتخصصة

المادة 10: تعتبر الجمعية العامة المكونة من الأعضاء الخمسة عشر (15) للجنة الانتخابية هيئة التصور و التوجيه، وهي مكلفة بما يلي:

- تعيين اللجان المتخصصة أو أي هيئة تراها مفيدة لحسن سير اللجنة
- التقييم الداخلي لنشاطات اللجنة الانتخابية
- المصادقة على مشروع الميزانية و على برامج نشاطات اللجنة الانتخابية

كما تتلقى من رئيس اللجنة الانتخابية في نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا عن النشاطات، و تتوصل منه في نهاية كل سنة مالية ببيان مفصل عن التسيير المالي و بتقرير حول تنفيذ الميزانية.

المادة 11: يحدد النظام الداخلي عدد اللجان المتخصصة و مهامها و طرق سيرها.

المادة 12: يعين الأمين العام للجنة الانتخابية من بين الأطر العليا المعروفين بكفاءتهم و نزاهتهم و حسن أخلاقهم بموجب مرسوم.
يضطلع الأمين العام بالمهام التالية:

- ✓ تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية
- ✓ إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية
- ✓ استلام و تسيير و حفظ الوثائق المتعلقة بالانتخابات
- ✓ إعلام الجمهور
- ✓ و يمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس من أجل تسيير عمال و ممتلكات اللجنة الانتخابية
- ✓ و يتولى سكرتاريا الجمعية العامة للجنة الانتخابية و اللجان المتخصصة
- ✓ و يحضر اجتماعات اللجنة الانتخابية بدون أن يكون له حق التصويت.

الباب الخامس: عمال اللجنة الانتخابية

المادة 13: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الانتخابية عمال يتكونون من اطر و وكلاء.
و يمكنها أن تكتتب على ميزانيتها الخاصة العمال الذين تحتاج إليهم لحسن سير عملها.
تتحمل اللجنة نفقات العمال و تحدد التعويضات المنوحة لهم.

الباب السادس: الهياكل اللاممركزة للجنة الانتخابية

المادة 14: الهياكل اللاممركزة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي:

- اللجنة الانتخابية الجهوية: المكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس على مستوى الولايات.
- اللجنة الانتخابية للمقاطعة: المكونة من عضوين (2) من بينهم رئيس على مستوى المقاطعات.
- اللجنة الانتخابية للمراكز الإدارية: المكونة من عضوين (2) من بينهم رئيس على مستوى المراكز الإدارية.

يعين رؤساء و أعضاء هذه الهيئات اللاممركزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: يتم اختيار أعضاء الهياكل اللاممركزة من بين الشخصيات المستقلة الموريتانية المعروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة الفكرية و الحياد و التجرد.
و لا يمكنهم الانتماء إلى الهيئات القيادية المركزية أو المحلية للتشكيلات السياسية و التجمعات المساندة للوائح المترشحة أو المترشحين المستقلين.

المادة 16:تخضع الهياكل اللاممركزة للجنة الانتخابية لسلطة اللجنة الانتخابية و تمارس بموجب تفويض المهام المخولة لها.

المادة 17:تخضع الهياكل اللاممركزة لمبدأ التبعية للسلم الإداري و تتلقى الأوامر و التعليمات من اللجنة الانتخابية. وهي ملزمة بتقديم تقرير عن النشاطات التي تزاولها و التدابير التي تتخذها في إطار تنفيذ مهامها.

المادة 18: تضع اللجنة الانتخابية تحت تصرف هياكلها اللاممركزة الوسائل البشرية والمادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 19: ينسق رئيس اللجنة الانتخابية الجهوية نشاطات لجان المقاطعات و لجان المراكز الإدارية.

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 20: في حالة الحل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون المنشئ للجنة الانتخابية تعطى مهلة ثلاثة أشهر لتصفية ممتلكات و حسابات اللجنة الانتخابية.

المادة 21: يتم عند الحاجة تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقررات وزارية.

المادة 22: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و التشغيل، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 090 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ، دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة ا – سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأربعاء 20 مايو 2009 لانتخاب في جلسة واحدة، شيخ دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة ا) المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل.

المادة 2: تودع تصاريح الترشحات لدى اللجنة الإدارية (وزارة الداخلية و اللامركزية) ما بين يومي الثلاثاء 21 إبريل 2009 عند الساعة صفر و الجمعة فاتح مايو 2009 عند الساعة صفر(0).
يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع.
تنظر اللجنة الإدارية في ملفات الترشح لتزكيتها في أجل أقصاه اليوم الثامن عشر قبل الاقتراع (2 مايو 2009) و بعد التداول بشأنها تسلم و صلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الاثنين 4 مايو 2009 عند الساعة صفر (0) و تختتم يم الثلاثاء 19 مايو 2009 عند الساعة صفر (0).

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 088 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للحالة المدنية.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للحالة المدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و ذلك على النحو التالي:
الرئيس: سيدي ولد بناهي
الأعضاء:

- محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- با عبد الرحمن، ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- أحمد بزيد ولد أبن عمر، ممثلا عن وزارة العدل؛
- محسن ولد محمد سالم، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و التنمية؛
- يعقوب ولد أحمد عيشه، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد يسلم ولد دليل، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل؛
- أحمدو ولد حمدين ولد جلفون، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- محمد ولد أعليات، ممثلا عن وزارة الصحة
- أجيه ولد الشيخ بويا، ممثلا عن وزارة التنمية الريفية؛
- الجيلاني ولد الشيخ، ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- خطار ولد الشيخ أحمد، ، ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال المكتب الوطني للحالة المدنية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 091 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم).

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم)، قطعة أرضية رقمها 01 و تبلغ مساحتها الإجمالية ثلاثين ألف متر مربع (30.000م^2) واقعة في تكملة مخطط الحي ف – الشمالي (F-NORD) بالقطاع 6 التابع لمقاطعة تفرغ زينه، حسب المخطط المرفق.

و تحدد القطعة الأرضية المذكورة حسب الإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	الإحداثية س	الإحداثية ش
أ	395279	2006079
ب	395427	2006102
ج	395458	200905
د	395458	2005861

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء حي سكني يتكون من ثلاثين (30) منزلا لتغطية بعض الحاجيات السكنية الخاصة للشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم – سيم).

ينجر عن عدم احترام هذه التخصيص عودة القطعة الأرضية إلى الأملاك الدولة دونما حاجة إلى إبلاغ المعني بذلك.

المادة 3: يقدم هذا المنح على أساس مبلغ مائة و ثمانين مليونا و ثلاثة آلاف و مائتي (180.003.200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف رسم حدودها و كذلك رسوم الطابع، يدفع لخزانة محصل العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر من توقيع هذا المرسوم.

كما ينجر عن عدم الوفاء بالتسديد في الأجل المحدد، عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقار الدولة دونما حاجة إلى تأكيد ذلك كتابيا للمعنى.

المادة 4: بعد استغلال القطعة الأرضية المذكورة طبقا للهدف الممنوحة على أساسه، يمكن للشركة الوطنية للصناعة و المعادن، الحصول على المنح النهائي لها، بعد تقديم طلب بذلك.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 092 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو لصالح فرع اسنيم للكرانيت و المرمر بموريتانيا (GMM) .

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للشركة الوطنية للصناعة و المعادن (اسنيم)، لصالح فرعها GMM قطعة أرضية رقمها 01 و تبلغ مساحتها الإجمالية خمسة عشر ألف متر مربع (15.000م2) واقعة في كانصادو على الخط المؤدي للتفريغ البلدي، حسب المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لإقامة مشروع إنتاج صفائح لكرانيت للتصدير.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس مبلغ ستة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتي (6.003.200) أوقية، تمثل ثمن القطعة و مصاريف المعلمة و حقوق الطوابع و يسدد لمحصل العقارات خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.
عدم التسديد في الأجل المحدد من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلى التبليغ كتابيا

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقا للغاية المحددة لها في المادة 2 من هذا المرسوم، يحصل المستفيد على التنازل النهائي عن القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 094 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد/سيدي ولد اعليوه، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي 31882 و ذلك اعتبارا من تاريخ 2008/10/16 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 081 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتجديد الرخصة 271 للبحث عن الماس في منطقة آمجيبير (ولاية آدرار) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 271 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.و المسماة في ما يلي سوماسو.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آمجيبير (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.960 كـــــم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	560.000	2.490.000
2	29	630.000	2.490.000
3	29	630.000	2.462.000
4	29	560.000	2.462.000

المادة 3: تلتزم سوماسو بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ عينات منتظم
- تخريط مفصل
- جيوفيزياء أرضية استقطابية
- إنجاز خنادق و حفر من نوع RC و جزري

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم سوماسو بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعين مليون (170.000.000) أوقية. و مع ذلك فإن سوماسو ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد سوماسو من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5:فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سوماسو أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية /للكلم2 ، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سوماسو في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.
المادة 7: يجب على سوماسو في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.
المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 082 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتجديد الرخصة 272 للبحث عن الذهب في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابه كوركول و لبراكنه) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 272 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو. و المسماة في ما يلي سوماسو.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد المبروك (ولايات لعصابه و كوركول و لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كـــم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13،و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	720.000	1.888.000
2	28	740.000	1.888.000
3	28	740.000	1.880.000
4	28	734.000	1.880.000
5	28	734.000	1.870.000
6	28	740.000	1.870.000
7	28	740.000	1.860.000
8	28	750.000	1.860.000
9	28	750.000	1.840.000
10	28	770.000	1.840.000
11	28	770.000	1.825.000
12	28	730.000	1.825.000
13	28	730.000	1.860.000
14	28	720.000	1.860.000

المادة 3: تلتزم سوماسو بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تغطية جيوفيزيائية (كهرومغناطيسية و استقطابية) لتحديد المناطق المستهدفة بالحفر
- أخذ العينات و إجراء التخريط المفصل
- تنفيذ الخنادق على المناطق المنتقاة
- القيام بالحفر الجزري

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم سوماسو بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية. و مع ذلك فإن سوماسو ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد سوماسو من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5:فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سوماسو أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية /للكلم2 ، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سوماسو في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على سوماسو في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 083 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بتجديد الرخصة 273 للبحث عن الحديد في منطقة كاوات الخظرة (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 273 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة المعدنية لإفريقيا الجنوبية و الغربية سوماسو. و المسماة في ما يلي سوماسو.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاوات الخظرة (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.474 كـــم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	552.000	2.158.000
2	28	686.000	2.158.000
3	28	686.000	2.147.000
4	28	552.000	2.147.000

المادة 3: تلتزم سوماسو بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- الجيوفيزياء المحمولة جوا
- الحفر الجزري

- اختبار سمك طبقة الحديد و نسبته
- عملية حفر شبكية لتحديد المصدر

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم سوماسو بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية. و مع ذلك فإن سوماسو ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد سوماسو من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سوماسو أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية /للكلم2 ، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سوماسو في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على سوماسو في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 084 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بمنح الرخصة 770 للبحث عن اليورانيوم في منطقة واد الفزعة (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة. يورانيمتريكس

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 770 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة يورانيمتريكس و المسماة فيما يلي. يورانيمتريكس

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الفزعة (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.476 كـــم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	217.000	2.872.000
2	29	340.000	2.872.000
3	29	340.000	2.860.000
4	29	217.000	2.860.000

المادة 3: تلتزم يورانيمتريكس بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة؛
- شراء و تحليل صور الأقمار الصناعية و تفسيرها؛
- البحث المنتظم مع أخذ العينات للتحليل؛
- تخريط مفصل يغطي منطقة الرخصة؛
- الجيوفيزياء الأرضية للتحقق من الشذوذات التي قد تكتشف؛
- تنفيذ الخنادق و حفر الآبار على الأهداف المتعرف عليها.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم يورانيمتريكس بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن يورانيمتريكس ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد يورانيمتريكس من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على يورانيمتريكس أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية /للكلم2 ، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على يورانيمتريكس في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على يورانيمتريكس في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 086 صادر بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بمنح الرخصة 771 للبحث عن اليورانيوم في منطقة بلحبار (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة يورانيمتريكس.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 771 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة يورانيمتريكس و المسماة فيما يلي يورانيمتريكس.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في بلحبار(ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كـــم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	217.000	2.860.000
2	29	267.000	2.860.000
3	29	267.000	2.830.000
4	29	217.000	2.830.000

المادة 3: تلتزم يورانيمتريكس بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات الموجودة في منطقة الرخصة؛
- شراء و تحليل صور الأقمار الصناعية و تفسيرها؛
- البحث المنتظم مع أخذ العينات للتحليل؛
- تخريط مفصل يغطي منطقة الرخصة؛
- الجيوفيزياء الأرضية للتحقق من الشذوذات التي قد تكتشف؛
- تنفيذ الخنادق و حفر الآبار على الأهداف المتعرف عليها.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم يورانيمتريكس بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن يورانيمتريكس ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد يورانيمتريكس من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على يورانيمتريكس أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية /للكلم2 ، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على يورانيمتريكس في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على يورانيمتريكس في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 093 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال.
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل،
الأعضاء:

- البكاي ولد عبد القادر، مدير الشغل و الحيطة الاجتماعية ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل ؛
- أحمد فال ولد السيد، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السالكة منت الشيخ ماء العينين، مديرة البرمجة بوزارة المالية؛
- الدكتور محمد الأمين ولد محمد الحاج، مفتشا عاما بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة؛
- محمد عالي ولد باله الشريف،ممثلا للصندوق الوطني للضمان اجتماعي؛
- جمال ولد محمد الهادي، ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- السيد ولد عبد الله ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- المهدي ولد سيدي محمد، ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- أبومدين ولد أحمد سالم، ممثلا لاتحاد العمال الموريتانيين؛
- سي موسى، ممثلا للكنفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛
- كان مختار، ممثلا لاتحاد النقابات الحرة في موريتانيا؛

المادة 2: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 067/2007 الصادر بتاريخ 7 مارس 2007

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 95 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يعين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي

الرئيس: أحمد باب ولد أعزيزي، النائب الأول لرئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين .

نائب الرئيس: الشيباني ولد بلال، الأمين العام للاتحاد الاجتماعي لعمال موريتانيا.

الأعضاء:

- محمد ولد باب، مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل
- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل
- البكاي ولد عبد القادر، مدير الشغل و الحيطة الاجتماعية
- المصطفى ولد الغزواني، ممثلا للمكتب الوطني لطب العمال
- الشيخ ولد سيد احمد، ممثلا لوزارة المالية
- الناجي ولد سيدي بون، ممثلا لوزارة المالية
- سي آداما، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- محمدي ولد معلومي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- حماه الله ولد الشيخ، ممثلا لوزارة الصحة
- عبدي سالم ولد الشيخ سعد بوه، ممثلا لوزارة الصحة
- احمد ولد محمد الحسن، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

الأعضاء بصفتهم ممثلين لأرباب العمل

- محمد الأفضل ولد بتاح، نائب رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- محمد محمود ولد ابنو، نائب رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- محمد الأمين ولد حمود، رئيس الاتحادية الوطنية للصيد
- احمد ولد حمزة، رئيس اتحادية الصناعات و المعادن
- محمدو ولد سيدي، رئيس الاتحادية الوطنية للنقل
- محمد عبد الله ولد جيلي، عضو المكتب الوطني للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- سيدي محمد ولد غده، رئيس المجلس الأعلى لاتحادية التجارة
- السيد ولد عبد الله، الأمين العام للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- محمد محمود ولد الصادق، الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد
- السالك ولد حمود ، مدير المصادر البشرية بالشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)

*الأعضاء بصفتهم ممثلين للعمال

- عبد الرحمن ولد بوب، عن اتحاد العمال الموريتانيين
- عبد الله ولد محمد الملقب النهاه، عن الكنفدرالية العامة لعمال موريتانيا
- الساموري ولد بي، عن الكنفدرالية الحرة لعمال موريتانيا
- الشيخ سيد احمد ولد سيدم، عن الاتحاد العام لعمال موريتانيا
- كان مختار، عن اتحاد النقابات الحرة في موريتانيا
- محمد ولد الشيخ ولد الجيد، عن الاتحاد الوطني لعمال موريتانيا
- صدفه ولد عبد الرحمن، عن الاتحاد للشغيلة الموريتانية
- محمد احمد ولد السالك، عن الكنفدرالية الوطنية للشغيلة الموريتانية

- عبد الله صالح ولد محمد لقمان، عن الاتحاد النقابي لعمال موريتانيا
- محمد ولد احمد زائد، عن الكنفدرالية المستقلة لعمال موريتانيا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 096 صادر بتاريخ 22 مارس 2009 يقضي بتعيين مسئولين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال .

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 ديسمبر 2008 الأشخاص التالية أسماؤهم على النحو التالي:

- مفتشا مكلفا بعصرنة الإدارة دياكانا محمد مهندس في المواصلات، الرقم الاستدلالي S 95950
- مديرا للإدارة الإلكترونية الجيلاني ولد الشيخ، غير تابع لسلك الوظيفة العمومية حاصل على شهادة المتريز في القانون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0870 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة السلم من اجل لتنمية الإنسانية و الاجتماعية PDHS
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:كتاكة الجديدة ـ كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: مصطفى إسماعيلا تانديا
الأمين العام: محمدو بكاري (ماما)
أمين المالية: محمدو بكاري (انكاتيا)

وصل رقم: 0179 بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة الإخلاص و الأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: أمنة بنت أحمد ولد عبدوا
الأمين العام: سيد محمد ولد محمد
أمينة المالية: التيجانية بنت محمد محمود

وصل رقم: 0159 بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الصحة الوقائية و المرأة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: عيش فال فرجس
الأمين العام: عبد القادر ادين
أمينة المالية: فاطمة بنت ميشل

وصل رقم: 0155 بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: اتحاد حملة الشهادات المقاولين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيدي ولد محمد أحمد
الأمين العام: محمد الأمين ولد الكبير
أمين المالية: عالي ولد المختار ولد اعمر

وصل رقم: 168 بتاريخ 22 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: النادي الموريتاني لخريجي الجامعات السورية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الشيخ أحمد ولد حمادي عبدي
الأمين العام: محمد يحي ولد سيد المختار
أمين المالية: تسلم بنت الشيخ

وصل رقم: 00149 بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة دار الصحة الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: د. الشيخاني ولد أجدود
الأمين العام: د. محمدي ولد حيدرا ولد أباه
أمين المالية: السيد ولد خيار

وصل رقم: 0163 بتاريخ 15 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: مركز الصحيفة للدراسات الاستيراتيجية مصدرَ
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: الدراسات الاستيراتيجية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: د. عبد الرحمن ولد حرمة ولد بابانا
الأمين العام: د. حماه الله ولد ميابي
أمين المالية: يوسف ولد عبد الرحمن

وصل رقم: 014 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الوطنية للتنمية و الإغاثة و الوحدة الوطنية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد محفوظ ولد حيبل
الأمين العام: خديجة بنت حيبل
أمين المالية: محمد المصطفى ولد حباب

وصل رقم: 0147 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مبادرة الترقية الصحية و الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أبوبكر ولد أجدع
الأمين العام: حياتي بنت حمادي
أمين المالية: أحمد ولد محمد ولد جقدان

وصل رقم: 0208 بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية منحدري تولل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: صمبا بارادجي سوماري
الأمين العام: مامادو دمبا صال
أمين المالية: واكي سيسوغو

وصل رقم: 0197 بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحماية البيئة و العون الإنساني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أبجيدة ولد محمد سعد بوه ولد الشيخ محمد فاضل
الأمين العام: إبراهيم ولد المختار ولد اعل الشيخ
أمين المالية: محمد إبراهيم ولد محمدن

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 2291 بدائرة اترارزة بإسم السيد/ محمد الأمين ولد أشريف المختار

الموثق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	---
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــر مـــديريـــة الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى